. @ 1076 @

6018 اخبرنا محمد بن سعد العوفي فيما كتب الي ، حدثني ابي ، حدثني عمي ، حدثني ابي ، عن ابيه ، عن ابن عباس قوله : ويستفتونك في النساء قل ا يفتيكم فيهن يعنى الفرائض التي فرضت في امر النساء . .

6019 ذكر عن قيس ، عن سالم ، عن سعيد قال : كان رجل له امراة قد كبرت وعنست من الحيض وكان له منها اولاد فاراد ان يطلقها وان يتزوج ، فقالت : لا تطلقني ، ودعني اقوم على ولدي واقسم كل عشر ان شئت او اكثر من ذلك ان شئت ، فقال : ان كان هذا يصلح فهو احب الي ، فاتى رسول ا صلى ا عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : قد سمع ا ما تقول فان شاء ، اجابك ، قال : وانزل ا تعالى يستفتونك في النساء قل ا يفتيكم فيهن فافتاهم عما لم يسالوا عنه . قوله تعالى : وما يتلى عليكم في الكتاب .

6020 قرات على محمد بن عبد ا بن عبد الحكم ، انبا ابن وهب ، اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، اخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة : ثم ان الناس استفتوا رسول ا صلى ا عليه وسلم بعد هذه الاية فيهن ، فانزل ا عز وجل : ويستفتونك في النساء قل ا يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الاية قال : والذي ذكر ا انه يتلى عليهم في الكتاب ، الاية الاولى التي قال ا فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء . قوله تعالى : في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن .

6021 حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني ، ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا ابو الاحوص ، عم عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : كان اهل الجاهلية لا يورثون الوالدان حتى يحتلموا ، فانزل ا تعالى : وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن فانزل ا الفرائض في اول سورة النساء . .

6022 حدثنا حجاج بن حمزة ، ثنا شبابة ، ثنا ورقاء ، عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قوله : في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن قال : كان اهل